لما ذكرنا قال الاتقاني والاصح انه يمنع من فتح الباب لانه نص في الكتاب قال
وليس له ان يفتح بابا وهذا لانه متى فتح الباب فقد اتخذ لنفسه طريقا
لانه لا يمكنهم منعه في كل ساعة وزمان حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح
ونحوه لا يمنع انتهى قوله فيحكم له به قال شمس الائمة الحلواني في مبسوطه
في كتاب الشفعة سكة غير نافذة بيعت فيها دار فاهلها شفعاء لانهم
شركاء في حقوق المبيع فان كان فيها عطف ان كان مربعا فاصحاب العطف
اولى بما بيع في عطفهم لانه بسبب التربيع يصير العطف المربع كالمنفصل
عن السكة لان هيئات الدور في العطف المربع تخالف هيئات الدور في السكة
فصار العطف المربع بمنزلة سكة اخرى فصار كسكة في سكة ولهذا يمكنه
نصب الدرب فيما علاهم وهم واهل السكة فيما بيع في السكة سواء كما لو بيعت
دار في السكة العظمى فهم واهل السكة الصغرى فيها سواء فكذا هذا وان
كان العطف مدورا فالكل سواء لان العطف المدور اعوجاج في بعض السكة
ولذلك لا يصير بمنزلة سكتين لان هيئات الدور فيها لا تختلف بسبب الاعوجاج
فكانت سكة واحدة الى هنا لفظ شمس الائمة الحلواني انتهى اتقاني رحمه الله
قوله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجبر في زماننا قال العمادي والحاصل
ان في هذه المسائل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى انتهى قوله وبعده يقبل لوجود التناقض اذ لا يمكنه ان يقول
وهبني منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منها منذ سنة انتهى كافي
قوله وفي الوجه الثاني يمكن الخ اي لانه يمكن ان يقول وهب لي منذ شهر
ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع انتهى كافي قوله والمسالتان
بحالهما اي بان ادعى الهبة في وقت ثم برهن على الشرا قبله ولم يقل جحد
الهبة فاشتريتها انتهى وقوله لا يقبل في الاولى اي لان دعواه الهبة في وقت
اقرار منه بملك الواهب في ذلك الوقت ثم دعوى الشرا قبل ذلك يكون
رجوعا عن ذلك الاقرار فكان متناقضا فلا يتمكن من اثباته بالبينة فاما دعواه
الشرا بعد ذلك يقرر اقراره بالملك له في ذلك الوقت فيتمكن من اثباته
بالبينة انتهى كافي قوله لانا نقول لما جحد الهبة الخ انفسخت في حق المدعي
عليه وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشرا منه فقد
رضي بذلك الفسخ فتم الفسخ فيما بينهما بتراضيهما فاذا اشترى منه بعد
ذلك فقد اشترى ما لا يملكه فصح انتهى كافي قوله ومثله لو ادعى دارا في يد
رجل انها له اشتراها من ابيه اي المدعي اشتراها من ابي نفسه انتهى قوله
يقبل لامكان التوفيق على ما بينا اي بان يكون اشتراها من ابيه ثم جحد ابوه حتى

مات

مات فورثتها انتهى قوله في المتن فللبائع ان يطاها ان ترك الخصومة وقال
بعضهم لا يجوز له ان يطاها ويقال هو قول زفر كذا قال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير وجه قوله انها انه لو باعها جحد على ملك المشتري ما لم يبعها من
البائع او يتقايلا ولنا ان الاقالة قد تكون بلفظ الاقالة وبلفظ الرد وبجحودهما
بان تجاحدا البيع ثم اذا جحد المشتري البيع حصل الفسخ من جهته فاذا عزم البائع
على ترك الخصومة بعد ذلك واقترن عزمه بالفعل وهو امساك الجارية ونقلها
من مجلس الخصومة الى منزله واستخدامها ونحو ذلك كان ذلك منه دلالة انفسخ
فتم الفسخ بينهما انتهى اتقاني قوله في المتن ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف صدق يعني اقر انه قبض من مديونه بدين قرض اقترضه او ثمن مبيع
او بدل اجارة او قال غصبته منه او اودعني الف درهم ثم قال الا انها زيوف
او نبهرجة او قال بعد نعم هي زيوف او نبهرجة انتهى منح قوله سوا قال
ذلك موصولا او مفصولا وفي المبسوط اقر الطالب انه قبض ماله على فلان
مائة درهم ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله وصل ام فصل واطلاق المصنف
قوله صدق يفيده وهذا بخلاف ما اذا اقر بالدين في المبسوط في باب الاقرار بالدين
لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قرض او اجارة الا انها زيوف او
نبهرجة لم يصدق في دعوى الزيافة وصل ام فصل في قول ابي حنيفة وعندهما
يصدق ان وصل لا ان فصل ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن ولم يذكر سبب تجارة
او غصب قال بعض المشايخ هو على الخلاف ايضا لان مطلق الاقرار بالدين
ينصرف الى الالتزام او بالتجارة اذ هو اللائق بحال المسلم وقيل يصدق هنا
اذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة تصير مستحقة بعقد التجارة فاذا لم يصرح
في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة انتهى كمال قوله
والقبض لا يختص بالجياد اي فلا يكون بدعوى الزيوف متناقضا فتسمع دعواه
بخلاف ما اذا ادعى انها ستوقة او رصاص حيث لا تسمع دعواه لانه متناقض لانه
قال اقتضيت الدراهم ثم دعواه الستوقة او الرصاص انكار منه لقبض الدراهم
لانها ليست من جنس الدراهم انتهى قوله حيث لا يصدق في دعواه الزيوف
لانه مناقض اي لانه اقر بقبض حقه صريحا او دلالة انتهى هداية قوله فان كان
مفصولا لا يصدق اي لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه
ظاهر او نص فيحتمل التاويل انتهى من خط الشارح رحمه الله قوله وان كان
موصولا صدق والفرق ان في قوله قبضت ما لي عليه او حقي عليه جعل مقرا بقبض
القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فيه استثنى البعض من الجملة
فيصح موصولا كما لو قال مائة الا درهما اما لو قال قبضت عشرة جيادا فقد اقر
بالقدر بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زيوف فقد استثنى
الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كما لو قال علي مائة درهم ودينار الا دينارا

Copyright ... University